في الشرع به لتكرر الحكم بتكرر ما عرفه المصنف **وهو ما يضاف اليه**
وجوب الحكم اى ثبوته احترز به عن الشرط **ابتداء** اى بلا واسطة احترز به عن
السبب والعلامة وعلة العلة والتعليقات وهذا التعريف يشمل العلل
الموضوعة كالبيع والنكاح وغيرها والعلل المستنبطة بالاجتهاد كالعلل المؤثرة
في القياسات **وهو سبعة اقسام** اعلم ان العلة الشرعية الحقيقية تتم باوصاف
ثلث احدها ان تكون علة اسما بان تكون في الشرع موضوعة لموجبها ويضاف
ذلك الحكم للموجب اليها بلا واسطة والثاني ان تكون علة معنى بان تكون مؤثرة
في ذلك الحكم وثالثها ان تكون علة حكما بان تكون بحيث يثبت الحكم عند وجودها
من غير تراخ وهي باعتبار استكمال هذه الاوصاف وعدم استكمالها منقسمة
الى سبعة اقسام الاول **علة اسما** اى صورة **وحكما ومعنى كالبيع للملك** فانه
موضوع للملك والملك مضاف اليه لا بواسطة وعلة معنى لانها مؤثرة فيه اذ هو
مشروع لاجله وعلة حكما لانه يثبت الملك عند وجوده ولا يتراخى عنه **وعلة**
اسما لا حكما ولا معنى كالايجاب المعلق بالشرط فان هذا الايجاب علة اسما
لانه موضوع في الشرع لحكمه ويضاف الحكم اليه عند وجود الشرط فيقال هذا
الطلاق واقع بالتطليق السابق وليس علة حكما اذ الحكم متأخر عنه الى وجود
الشرط ولا معنى اذ لا تاثير له فيه قبل وجود الشرط واليمين بالله تعالى بالنسبة الى
الكفارة من هذا القبيل لان الكفارة مضاف اليها فيقال كفارة اليمين كذا
في جامع الاسرار وقيل ان يقول انهم قرروا العلة اسما بانها التي تكون
موضوعة في الشرع لحكمها واليمين بالله ليس بموضوع للكفارة بل للبر فلا يكون
من هذا القبيل بهذا التقرير **وعلة اسما ومعنى لا حكما كالبيع بشرط الخيار**
فان البيع علة للملك اسما لانه موضوع له ومعنى لانه هو المؤثر في ثبوت الملك
لكن الحكم وهو ثبوت الملك متراخ فلا يكون علة حكما اورد المصنف لهذا
القسم امثلة احدها ما ذكر والثاني قوله **والبيع الموقوف** بان باع
انسان مال غيره بغير اجازة فانه علة اسما ومعنى للملك وليس بعلة
حكما لتراخي الملك الى زمان اجازة المالك **والايجاب المضاف الى وقت**

كالطلاق

كالطلاق المضاف الى وقت فانه علة اسما ومعنى لا حكما لتأخره الى زمان ما اضيف
اليه **ونصاب الزكوة قبل مضي الحول** فانه علة اسما لانه وضع لوجوب الزكوة
ويضاف اليه الوجوب بلا واسطة لانه مؤثر في وجوب الزكوة لان الغنا يوجب
الاحزان الى الفقراء والغنا يحصل بالنصاب لا حكما لتأخر وجوب الاداء الى
حولان الحول **وعقد الاجارة** هذا هو المثال الخامس فانه علة للملك المنفعة اسما
لانه وضع له والحكم مضاف اليه معنى لانه مؤثر فيه ولهذا صح تعجيل الاجرة لا حكما لان
حكم ملك المنافع الكثيرة توجد في مدة الاجارة وهي معدومة والمعدوم لا يصلح
ان يكون محلا للملك فلا يكون علة حكما **وعلة** يعني الرابع **علة في حيز الاسباب**
اى في مكانها والمراد به مشابهتها لها **لها شبهة بالاسباب** تفسير له **كشراء**
القريب فانه علة للملك والملك في القريب علة للعتق فيكون العتق مضافا
الا الاول بواسطة فمن حيث انه لم يوجد الا بواسطة العلة كان الشراء سببا
ومن حيث ان الواسطة من احكامه كان العتق مع علته وهي الملك مضافا
اليه كان علة تشبه الاسباب **ومرض الموت** وهو علة اسما لحجر المريض عن
التبرعات فيما هو حق الوارث لاضافة الحكم اليه يقال انه محجور عن التصرف
الفلاني لكونه في مرض الموت ومعنى لانه مؤثر في الحجر وليس بعلة حكما لتراخي
حكمه الى اتصاله بالموت لان الحجر لا يثبت عند ابتداء المرض بل اذا اتصل الموت به
يثبت الحجر مستندا ولكنه يشبه الاسباب من حيث ان الحكم يثبت به **والتزكية**
عند ابي حنيفة يعني تعديل الشهود عند ابي حنيفة رح علة للحكم الثابت بالشهادة
وشبيهة بالسبب اما انها علة فلانها في معنى علة العلة للحكم بالرجم فيما اذا شهدوا
بالزنا على المحصن فان الشهادة بدون التزكية علة العلة وعلة العلة مع حكمها
مضافة الى علة الحكم فاذا رجع المزكون ضمنوا الدية عنده ولا يضمنون عندهما
لانهم اثنوا على الشهود خيرا وكان بمنزلة ما لو اثنوا على المشهود عليه خيرا بان قالوا
هو محصن واما انها شبيهة بالسبب فلوجود الواسطة بينها وبين الحكم وهي شهادة
الشهود **كذا** الى كما ذكر من الامثلة **فاما علة العلة** فانها علة تشبه الاسباب
وكانت الاولى بمنزلة علة توجب الحكم بوصف هو قائم بالعلة فكان الحكم

توجب الرجم خاص الشرعية